الإجماعات العقدية عند ابن القطان الكتامي الفاسي

إضاءة على منهجه في الاستقراء

د. خالد مدرك

ملخص البحث

جال البحث في شخصية المحدث الناقد النظار أبي الحسن ابن القطان الكتامي الفاسي نزيل مراكش من عدوة المغرب الأقصى في جانب من فكرة وإسهامه في بناء مناهج البحث في العلوم الإسلامية؛ من خلال منهجية الاستقراء، وفي المسلك الذي اختاره لحصر الأحكام العقدية العلمية التي أجمع عليها المتقدمون من أهل السنة.

وقصد البحث تحقيق النظر بقدر في إسهام هذا الفقيه النظار المغربي في تقديم بعض معالم التفكير الفقهي الأصولي بالجهة الغربية من الأمة الإسلامية، فكشف اللثام عن علميته العقدية، وجودة مادته الإجماعية ، وإن كانت مقدمة قليلة، لكنها إذا ما وزنت في جدتها ببقية المادة الفروعية لكتابة الإقناع ظهر للبصير في هذا الميدان: أنها ليست عليلة.

واجتهد البحث في إبراز قيمة دليل الإجماع عند علماء العقيدة المتسننين، ومدى قوة الحجية فيه للاستدلال على هذه الأحكام الأصولية، وأشار إلى وجود اختلاف في هذا المفهوم بين علماء الملة.

وقدم البحث نموذج عالم بصير بفن النقد الحديثي درس أحكام العقيدة من خلال الإجماعات التي استقرأها، وأضاف إلى مدرسة أهل الحديث بخصوص، وإلى بقية مدارس علماء السنة فقها جديرا بالنظر؛ حيث زواج بين منهجين في عرض القضايا العقدية، بما من شأنه الإفصاح عن واقع علمي عاشه المغرب في عهد الدولة الموحدية على مستوى الدرس العقدي، سمح لهذا العالم بتقرير رأي في مسائل العقيدة، يخالف المذهب الرسمي للدولة المغربية التومرتية وقتئذ بدون أن يجد نكيرا أو رفضا، رغم ما نعلمه من حساسية الشأن العقدي في هذا العصر.

وقصد البحث إلى تقرير قضية كلية في تفكير هذا العلم المغربي ابن القطان: وهي معالم البناء المنهجي الذي التزمه في استقراء الإجماعات بما اعتراه من تجاوز أو خطأ، وقضية أخرى جزئية هي: أن ابن القطان المغربي جمع بين مدرستين في التفكير العقدي داخل أهل السنة؛ اتجاه يعتني بالنص والنقل في تقرير أصل العقيدة، واتجاه ثان يصر على حضور الاستدلال العقلي كأصل في الاعتبار دون التخلص من تعظيم النص من الوحي، وقيمته في تأسيس العقيدة، فأوشك البحث أن يزعم بأن هذا الاتحاد في المنهجين داخل مذهب أهل السنة من خصائص الدرس العقدي بالمغرب.

ودعا هذا البحث أخيرا بعد الإضاءة التي سلطها على منهجية ابن القطان في استقراء قضايا العقيدة عند أهل السنة ببلاد المغرب إلى الهمس في أذن القائمين على مركز ابن القطان الجهة الراعية= بوضع برنامج بحثي لإنجاز دراسة مستقلة تفصل في الآراء العقدية لابن القطان من خلال مقدمته لكتاب الإقناع ومن إشارات متفرقة في بقية مصنفاته. ولا يرى البحث نفسه بعيدا عن إصابة الحق في كونه يكشف لأول مرة في الدراسات المعاصرة عن ذهنية جديدة ببلاد المغرب، ناقشت مسائل العقيدة الإسلامية بجميع أبوابها في مقدمة اعتاد المغاربة والمالكية على الاستفادة من تسخيرها لإبراز قيمة ترسيخ المعتقد السني السديد في نفوس الأبناء الناشئة في أمة بجهة المغرب، أضافت إلى مناهج البحث والنظر في التاريخ الإسلامي جهودا كانت وستظل مفخرة عز واعتزاز ... والسلام مسك الختام ..

الباحث في سطور

الدكتور خالد مدرك

- أستاذ جامعي.
- أستاذ علوم العقيدة الإسلامية بجامعة محمد الخامس- أكدال- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
- أستاذ علوم: العقيدة والفكر الإسلاميين، وتاريخ الأديان، وأصول الفقه، والإعجاز القرآني، ومنهج تحقيق النصوص= بجامعة القرويين- كلية الشريعة- أكادير آيت ملول (سابقا).
- أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعة أم القرى (سابقا).

الدرجات العلمية:

- حاصل على درجة الدكتوراه في وحدة المناهج والمصطلحات من جامعة ابن طفيل- القنيطرة.
- حاصل على درجة الدكتوراه في أصول الدين من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

الكفاءة العلمية والتربوية:

- أستاذ محكم للبحوث ببعض مراكز البحوث والدراسات بالمغرب.

- منسق وحدة العقيدة والأديان والفكر الإسلامي كلية الشريعة- أكادير (سابقا)

- أشرف على إعداد ندوة دولية: فقه صيانة الأمن العقدي وأثره في التنمية= كلية الشريعة- أكادير .

- تنظيم يوم دراسي في: قضايا الإعجاز العلمي وعلاقتها بتنمية الإنسان- كلية الشريعة- أكادير.

- شارك في إعداد مناهج الدراسة في مسلك الإجازة في الدراسات الإسلامية لمؤسسات جامعية.

- تأطير الطلبة بمسلك الماستر:

- ماستر المذهب المالكي بكلية الشريعة- أكادير آيت ملول

- ماستر خصائص الخطاب الشرعي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط

- مشاركات في ندوات علمية وطنية ومناسبات دولية.

- أعمال علمية وبحوث منشورة، وأخرى قيد النشر.

مقدمة

النهوض بمناهج البحث العلمي= شرط نجاح كل بناء يشتغل بصناعة العلم في عالم معاصر لا يعترف بالفوضى والارتجالية في الدراسات والأبحاث والعمران، وتخضع فيه الأعمال العلمية الجامعة إلى معايير محددة تقاس بها لتقييم نجاحها، أو سيرها النامي إلى النجاح؛ حيث لا نجاح دائم، وإنما: مواظبة أهل العزائم.

وفي سياق الأبحاث الكاشفة عن مناهج علماء المسلمين في البحث العلمي، وقع الاختيار على منهج الاستقراء عند علم من أعلام المسلمين في جهة الغرب الأقصى هو: المحدث الناقد أبو الحسن ابن القطان الأندلسي الفاسي المراكشي.

حاز مدارك النظر في البحث المنهجي، ولج به حقولا من المعرفة الإسلامية: اعتقادا واستدلالا ونقدا، وأضاف بما امتلكه من دقة النظر في طريقة الاستقراء معاني مبتكرة لحصر نصوص العلماء في موضوع ذي قيمة لدى فقهاء علماء المسلمين؛ وهو إجماعات أهل العلم في العلوم الإسلامية، التزاما بحجية دليل الإجماع في التشريع والتقرير.

اجتهد هذا البحث في الكشف عن جانب أغفله الناظرون في علمية علمنا أبي الحسن ابن القطان= هو فقهه ومنهجه في استقراء القضايا العقدية التي أطلق علماء السنة في العقدية الحكم فيها بالإجماع؛ حين اكتفوا ببسط إسهام ابن القطان في استقراء الإجماعات على الأحكام العملية الفروعية.

واجتهد هذا البحث في دفع صنيع بعض الباحثين بحكمهم على منهج هذا العلم في استقراء المسائل الاعتقادية بعدم الأصالة، وبالاتكال على ما صنف من تقدمه في موضوع

الإجماع، وبالبعد عن الابتكار والإبداع؛ بينما يكشف التأمل غير المتكلف عن إبداع وتفنن وتحقيق عند ابن القطان في الإجماعات العقدية.

وسما هذا البحث أخيرا إلى إضاءة درب الباحثين في الدرس العقدي بخاصة إلى منهج فكري في مناقشة قضايا العقيدة عند العلماء المغاربة المشتغلين بصناعة الحديث، جمع بين معالم تفكير نقلي مستند إلى النص، وتفكير عقلي معتمد على الرأي المعتبر. وبذا يبرز اجتهاد فقيه مغربي معتبر في تقرير المسائل الاعتقادية، راعى فيها المزج بين ثوابت نص الوحي، وأسلوب في النظر إلى المسائل، وطريقة في الاستنباط، وسلوك في المناقشة والتفكير.

وقد صار البحث في إضاءته مرتبا على بصائر:

البصيرة الأولى: دلالة الإجماع على إثبات مسائل العقيدة

البصيرة الثانية: ابن القطان وتكوين الشخصية العلمية

البصيرة الثالثة: ابن القطان فقيها نظارا في علم العقائد

البصيرة الرابعة: منهج الاستقراء عند ابن القطان في قضايا الإيمان

دلالة الإجماع على إثبات مسائل العقيدة

الإجماع في الشريعة الإسلامية مظهر لتأسيس قيم الوحدة في التفكير، وفي اجتماع الأمة على ثوابت الملة [1]، وحدة لا تلغى خاصية التنوع والتعدد في النظر للإبقاء على

---

[1] جاء في دائرة المعارف الإسلامية: لمجموعة من المستشرقين (ط. دار الشعب) (1/ 240 -241) مادة: إجماع: تعريف الإجماع بأنه: ((أحد الأصول الأربعة التي تقوم عليها العقيدة الإسلامية)).
وأضافت: ((وتصبح المسألة التي تقرر على هذا النحو جزءا أساسيا من العقيدة يعد إنكاره كفرا)) (1/ 240).

فسحة من البحث والاجتهاد مفتوحة، يساير علماء الإسلام في رحابها متغيرات الواقع، وحداثة العصر؛ بتقديم الحلول لبناء فقه الواقع اللازم لهذه العملية الاجتهادية، بعيدا عن واحدية الفكر، واتقاء لشذوذ الرأي؛ وقاية تحفظ بعدم خرق الإجماعات سواء في الأصول أو الفروع.

يستمد الإجماع [1] حجيته في الاستدلال كدليل شرعي أخذ الأئمة والعلماء المدونون لطرق الاستنباط من النصوص النقلية قوته في الدلالة على إثبات الحكم الشرعي من نص الوحي، حيث جاء الأمر في القرآن بالتزام سبيل المؤمنين وعدم مفارقة إجماعهم في القضايا التي تشمل الاعتقاد والعمل، قال سبحانه وتعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء 114).

وقد اجتمعت كلمة المدارس الفكرية الإسلامية من الفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين والصوفية على اعتماد الإجماع دليلا شرعيا في استنباط الحقائق الشرعية.

وهذا الحكم من دائرة المعارف بإطلاق الكفر على منكر الإجماع، يقيد إذا كان الإجماع معلوما بنص ثابت، بخلاف الإجماع الذي يكون في مسالة لا نص فيها، أو غير معلوم الثبوت.

راجع: الإجماع: د. يعقوب الباحسين (303- 306).

[1] الإجماع في الاصطلاح اللغوي يطلق على العزم، وعلى الاتفاق، ويبحث الأصوليون مصطلح الإجماع باعتبار الاتفاق الذي هو أقرب إلى المعنى الشرعي للإجماع من المعنى اللغوي: العزم. ويحدونه بتعاريف مقاربة لمعنى واحد يدور على أنه: ((اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)) الرازي في المحصول (4/ 19)، وقولهم إنه: ((اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية)) الغزالي في المستصفى (1/ 325) وما يليها، وابن رشد في الضروري في أصول الفقه (90)، وعرف بأنه: ((اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)) الزركشي في البحر المحيط (4/ 436).

وحكي أبو الحسن الأشعري عن بعض متقدمي المعتزلة الاتفاق على اعتبار الإجماع حجة في العقائد والأحكام العملية [1].

ولم يبرز للخلاف في هذه القضية سوى طائفة من غير متسننة المسلمين؛ وهم الإمامية الشيعة، لم يسلموا بقطعية دليل الإجماع في العقائد والفروع؛ لأن الإجماع عندهم مرتبط بمفهوم ((عصمة الإمام المنتظر)). ولهذا صرح علماؤهم بأن الإجماع المعروف عند علماء الملة لا قيمة علمية له بالنسبة لهم ما دام لا يصدر عن كشف قول المعصوم.

ولا يستغرب هذا الرأي في الإجماع من الشيعة الإمامية؛ فإنهم يوجبون المعصوم في كل زمان حادثة، ويجعلونه سيد الأمة، وقوله حجة في الدينيات والدنيويات. وليست الحجة عندهم في الكاشف عن الإجماع؛ وهو المجتهد من علماء الأمة، ولكن في المنكشف: وهو الإمام الحجة، الغائب غيبة كبرى منذ القرن الثالث الهجري [2].فيكون محصل الرأي عند الإمامية هو: عدم اعتبار الإجماع، وعدم انعقاده لافتقاره إلى موجود غائب عنهم، ولكنه في حقيقته معدوم غير مفقود.

وعلماء العقيدة من أهل السنة يعتدون بدليل الإجماع في إثبات العقائد بمزيد عناية؛ لكون الإجماع يستمد مشروعيته في الاحتجاج من الأمر بلزوم رأي جماعة المسلمين في الأصول، ومن عدم الخروج برأي يشوش. والنصوص المنقولة عن الصحابة والتابعين والأئمة زمن تدوين العلوم، طافحة بالتوجيه إلى اجتماع كلمة الأمة ونبذة الفرقة [3]، فاستفاد هؤلاء

---

[1] نقله الأشعري عن مذهب عباد بن سليمان من أئمة الاعتزال الاعتداد بالإجماع: مقالات الإسلاميين: (459).

[2] أصول الفقه: محمد الرضا المظفر (3/ 81) وما يليها.

[3] ذكر هذه النصوص يشغل قدرا من البحث لا يتحمله، يمكن مراجعتها في مظانها؛ منها: الشافعي في الرسالة (560) وما يليها، والشريعة للآجري (1/ 275) وما يليها، وشرح أصول الاعتقاد للآلكائي (1/ 107) وما يليها.

العلماء في تأسيس مصادر الاستدلال في العقيدة من معنى الجماعة المقرر في تلك النصوص. ولأن العقيدة تهدف إلى تثبيت معنى التوحيد في النفوس، وبجمع العقول والأفكار على قبلة في العبادة. وهنا نجد الاستدلال بالإجماع في العقائد ينسجم مع المقاصد العقدية الكلية.

وتأتي الإجماعات على المسائل المعلومة من الدين بالضرورة (عدد ركعات الصلوات المفروضة، وصوم رمضان، وتحريم نكاح الأمهات والأخوات، وتحريم الخمر وغيره من المحرمات ..) [1] في الرتبة الأولى من المسائل الإجماعية لتعلقها بأصل الدين الذي يتعين على المكلف تحصيله أولا بالاتفاق، قبل العلم بمسائل الأحكام والفروع كما هو مقرر في العلوم الإسلامية.

لقد كان علماء المغرب عموما، وعلماء المالكية خصوصا يحرصون على استفتاح مصنفاتهم الفقهية بأبواب العقيدة لبيان ما ينبغي على المكلف علمه في هذا الفرض العيني، الذي يعد تحصيله في أوجب الواجبات قال الله جل جلاله (وَالذِينَ إهْتَدَوْاْ زَادَهُم هُدىً وَءَاتيهُمْ تَقْويهُمْ) (محمد 19).

وقد كانت أول المسائل الإجماعية في تاريخ هذه الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أصولية اعتقادية، عندما اجتمعت الأمة على قبول إمامة الخليفة الراشد الصديق رضي الله عنه، واتفق الصحابة على صواب قتال الصديق رضي الله عنه لما نعي الزكاة، رغم إقرارهم بالشهادتين، وهكذا سيرة الخلفاء الراشدين حافلة بتعظيم العمل بالإجماع في كثير من قضايا الأصول التي عرفتها الأمة في وقت مبكر من التأسيس لوجودها وقيمها [2].

وتدخل في الإجماع على أصول الدين بعد المعلوم من الدين بالضرورة المسائل المنقولة بالتواتر إلينا، بأن يكون مثلا شهد جميع الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] الشافعي في الرسالة (534- 535).

[2] انظر كتاب الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه للقاضي شريح وتوجيهه إلى أصول استنباط الحكم: سنن البيهقي: ح: برقم (20129).

يفعله، وعلمه على وجه اليقين كل من غاب عن شهوده منهم، فيكون إجماعا ظاهرا تعلمه العامة والخاصة [1].

ولهذا عنيت بعض مصنفات العلماء في المدونات الإسلامية بنقل المسائل التي أجمع عليها العلماء في العقائد وفي الفروع العملية على وجه من الاستقراء والاجتهاد، ولكن بعض هذه الإجماعات المنقولة لا تثبت صحتها، أو تحتاج إلى مراجعة ومناقشة [2].

واهتمت المصنفات التي تروي نصوص الصحابة والتابعين والأئمة في تقرير العقيدة بذكر الإجماعات العقدية واستقرائها أيضا؛ فهذه من مصادر إيراد الإجماع على قضايا العقيدة وإن لم تكن مصنفة لهذا الغرض؛ ومن ذلك مثلا قول الحافظ ابن عبد البر في دليل الإجماع على طريقة المتقدمين من أهل السنة في إثبات الصفات الإلهية. قال في سياق مناقشة رواية عن الإمام مالك في شهادة أهل الأهواء: ((ليس في الاعتقاد في صفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه إلا ما جاء منصوصا في كتاب الله سبحانه وتعالى، أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أجمعت عليه الأمة)) [3]. ويريد باجتماع الأمة هنا= إجماع أهل العلم المتسننين في هذه القضية منذ طبقة الأئمة.

يقع الإجماع على مسائل الاعتقاد في درجة الحجة القطعية، وتثبت به العقائد كالدليل السمعي، وهو دليل على عصمة الأمة المحمدية من الضلالة في الإيمان، فكما أنها لا

---

[1] ابن حزم في الإحكام (4/ 510 -511).

[2] ومنهم: الإمام ابن المنذر (ت. 318 هـ) في الإجماع، والإمام ابن حزم (ت. 456 هـ) في مراتب الإجماع، وأبو الحسن ابن القطان في الإقناع، وحكاية بعض العلماء للإجماع في مسائل بحسب ما بلغهم؛ مثل ابن عبد البر (ت. 463 هـ)، وابن تيمية (ت. 728 هـ) وغيرهم ..

وبعض المصنفات العقدية التي تهتم بنقل أقوال الصحابة والتابعين وأئمة السلف المتقدمين تورد الإجماعات على مسائل الاعتقاد؛ مثل كتاب الشريعة للأجري، وكتاب شرح أصول الاعتقاد للألكائي ... وكل هذه المصنفات منشورة معلومة لدى الباحثين.

[3] جامع بيان العلم (2/ 943).

تضل في الفروع والأعمال بمجموعها، فهي لا تجتمع على باطل أو ضلالة. وبهذا يكون الإجماع على القضية العقدية تقوية للحكم، ولو كان الحكم ثابتا بدليل خارجي من السمع.

ويفرق علماء النظر والأصول بين نوعين من الإجماع: الإجماع على الأحكام الشرعية، والإجماع على الأحكام العقلية الأصولية. وهنا يميزون بين الكليات الثابتة التي تتأسس أصول الدين على أركانها؛ مثل مسائل: حدوث العالم، وإثبات وجود الصانع وصفاته؛ فهذه المسائل يقع فيها تقديم العمل بحكمها قبل العلم بثبوت الدليل السمعي عليها، وهذا يتأكد في حق المثقفين غير المتخصصين في إدراك أدلة الشريعة، وعوام المسلمين الذين يعجزون عن معرفة الدليل. وليس هذا النوع من العقليات محلا للإجماع لكونه دليلا دونها في المنزلة، كعلاقة دليل القرآن بدليل السنة، إذ القرآن عند علماء الاستنباط أصل الأدلة [1].

ويطلب في نوع آخر من إجماعات مسائل العقيدة قيام الدليل السمعي، مثل: إثبات رؤية المؤمنين للخالق عز وجل يوم القيامة قال جل جلاله (وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (22) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) القيامة: 22 -23 ونحوها من المسائل السمعية التي قامت حجة الإجماع عليها مع ورود النص الثابت.

ويعتمد أكثر المتكلمين دليل الإجماع في إثبات القضايا العقدية كدليل يعضد الدليل العقلي، ولا يستقل بحكم دونه خلافا لما يراه كثير من العلماء المتسننين، وجميع مدرسه أهل الحديث.

ونرى هذا التنوع في منهج التعاطي مع دليل الإجماع عند المدارس العقدية الإسلامية داخل المدرس الواحدة أحيانا؛ فمثلا بينما يذهب المتأخرون من علماء الأشعرية في

---

[1] الرسالة (40، 53- 72).

الاستدلال على قضية وحدانية الخالق سبحانه وتعالى إلى اعتماد دليل الإجماع، وهو مذهب أبي المعالي الجويني والفخر الرازي [1]. نجد بعض المتقدمين من الأشاعرة كأبي إسحاق الشيرازي[2] لا يعتمدون في الاستدلال على الوحدانية بالإجماع فقط، وإنما يعضدونه بالدليل العقلي الذي إذا عارض غيره قدم عليه في هذه القضية.

ونرى نفس المسلك في الاستدلال على قضية حدوث العالم التي يوردها علماء الأشاعرة لإثبات كونه مخلوقا حادثا ليس قديما، فإن المتقدمين كأبي بكر الباقلاني [3] وأبي حامد الغزالي [4] لا يعتمدون الإجماع في هذا الإثبات.

ولهذه القضايا العقدية نظير في مصنفات هذا الفن من العلوم الإسلامية المليء بالمحطات التي تثري العقل المسلم بالبحث، وتظل بحاجة إلى مزيد من المناقشة والتفصيل، سواء عند أهل السنة عموما بجميع اتجاهاتهم، أو عند الفرق الإسلامية غير المتسننة.

وإنما أردت الإشارة إلى تعدد المناهج عند علماء العقيدة في اعتماد دليل الإجماع في العقائد؛ هذا التعدد الذي أثر بلا شك على طريقة أبي الحسن ابن القطان في استقراء إجماعات العقيدة، كما سيظهر في الفقرة الأخيرة من هذا البحث.

ويشترط علماء الأمة المتسننون صحة الاعتقاد في المجمعين من العلماء، وهي أهلية يرون ضرورة اتصافهم بها لإثبات الكليات العقدية الكبرى التي جاء بها الوحي، والتي تجتمع

---

[1] الإرشاد: الجويني (52) وما يليها، والمطالب العالية: الفخر الرازي (1/ 215) وما يليها.

[2] اللمع في أصول الفقه (49).

[3] الإنصاف (17) وما يليها.

[4] الاقتصاد في الاعتقاد: (93) وما يليها.

في ثلاثة: إثبات التوحيد الإلهي، وإثبات المعاد الأخروي، وإثبات النبوات. وهي كليات اتفقت على إثباتها جميع الشرائع الإلهية، وأتت بها جميع الرسالات السماوية [1].

وتعول مدرسة أهل الحديث بزيادة على الإجماعات العقدية في تقرير المسائل وتقعيدها عند أهل السنة، باعتباره من الأدلة السمعية بعد نص الوحي، بينما ترد الدليل العقلي الذي يخالف الإجماع الصحيح.

ومن علماء السنة المتقدمين من اعتنى بإجماعات الأئمة من السلف على الأصول العقدية المجمع عليها في الإلهيات والنبوات والسمعيات؛ مثل أبو الحسن الأشعري قرر المتفقات في مسائل الاعتقاد في سياق نقده لمنهج المعتزلة في عصره، وكانت له عناية بالإجماعات العقدية في عدد من المصنفات المنسوبة له [2].

وتسبب الاختلاف في تحقيق الإجماع على المسائل العقدية عند أصحاب كل مدرسة من مدارس العقيدة سواء كانوا داخل أهل السنة بينهم، أو مع المدارس المختلفة في الأصول كمتكلمة المعتزلة والأمامية، في وقوع نزاع أصولي انعكس على تقرير كثير من قضايا العقيدة بطعن كل مدرسة على الأخرى في أصل من الأصول، واستدلالها بدعوى الإجماع عليه عند السلف [3].

---

[1] إرشادات الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد للشوكاني (5، 10، 25).

[2] في رسالة إلى أهل الثغر: ساق واحدا وخمسين إجماعا على أصول عقدية متعددة نسبها إلى أئمة السلف، وانظر أيضا أمثلة في الإبانة (15، 19).

[3] حاولت بعض الدراسات الجامعية بحث هذا الاختلاف المنهجي بين أهل السنة والمتكلمين في الاستدلال بالإجماع؛ منها: رسالة جامعية نوقشت في جامعة الإمام (الرياض) في موضوع: دعاوى الإجماع عند المتكلمين في مسائل أصول الدين للباحث ياسر اليحيي (رسالة ماجستير)، وأخرى بجامعة أم القرى (مكة الشريفة) في موضوع: المسائل العقدية التي حكي فيها ابن تيمية الإجماع في العقيدة- جمعا ودراسة لثلاثة من الباحثين: خالد الجعيد، وعلي العلياني، وناصر الجهني.

وبناء على هذا الاختلاف في الأصول بين المدارس العقدية فقد تدعي الإجماع على قضية عقدية طائفة، لا تسلم لهم بحجيته الأخرى من الطائفتين، وتطعن في ثبوته بمخالفة الإجماع المدعى للنص، أو بعدم صحة ما ادعى فيه الإجماع على المسألة.

وتبقى قضية اعتبار الضوابط في اعتبار ثبوت الإجماعات العقدية والفروعية محل نظر ومناقشة، وهكذا كانت عند علماء الأصول في جميع مدوناتهم؛ وتكاد تتقارب كلمتهم في الاعتداد بصحة الإجماع مع عدم الوقوف على صريح القول بالموافقة لدى جميع علماء العصر في المسألة العقدية أو الفرعية، لتعذر حكاية أقوال جميع أهل العصر في المسألة، وإلا لما انعقد إجماع ثابت، ولا متنع وجوه وقيامه والاحتجاج به، وهذا غير متفق مع ما تقرر من اعتباره دليلا في الاستنباط في الأصول والفروع، والمكانة التي له في إثبات كثير من أحكام الشريعة.

ابن القطان وتكوين الشخصية العلمية

أبو الحسن ابن القطان [1] علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيي، أندلسي قرطبي الأصل [2]، فاسي المولد والنشأة، مراكشي المنزل والإقامة والانتشار العلمي.

تتلمذ على فقهاء من أهل المكنة في وقتهم كأبي عبد الله ابن الفخار، وأبي ذر الخشني، وأبي محمد ابن الفرس. ونال بسبب تمكنه من علم الحديث ونقد الرجال منزلة بين

---

[1] اكتفى البحث بتقديم سيرة مختصرة لسيرة ابن القطان، واستغنى ببقية بحوث الزملاء التي تفرغت لجانب التاريخ والترجمة في سيرته، تفاديا للتكرار. وحاول التركيز على إضاءة الجانب العقدي في تفكيره ومنهجه.

[2] اعتبره الحافظ ابن مسدي مصري الأصل. نقله عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (4/ 1407).

أهل العلم، أهلته لأن يوصف بلقب ((رأس طلبة العلم بمراكش)) [1]. علما بأن وصف ((الطلبة)) زمن الدولة الموحدية كان يكافئ لقب العلماء في وقتنا.

وتتلمذ على حضرته من الطلبة والشيوخ بمراكش من المغاربة والأندلسيين ما لا يحصون كثرة، كما وصفهم مترجموه [2].

اتصل بحكام دولة بني عبد المومن التومرتيين فنال لديهم حظوة ومنزلة، جرت له دنيا عريضة، وخيرا عميما، وتولى مجموعة من المناصب الدينية، والخطط القضائية بسبب تلك المرتبة التي نالها الوزير ابن أبي عمران، ورضاه عليه ثلاث عشرة خطة، نزعها منه بعد ذلك الوزير ابن جامع إثر ولايته، وتسبب في توريطه في جباية أموال بضمانته من التجار ليستعان بها في صد هجوم قطاع الطرق على مراكش. هذه الأموال التي سيقتسمها بعد ذلك أمراء الدولة الموحدية في وقته بينهم، وقد نزعها ابن القطان لهم من التجار، ما جعل هؤلاء يكرهونه وينتقمون عليه دخوله في هذا النهب.

وذهب بعض المؤرخين إلى أنه كان يغنيه علمه- حسب رأيهم- عن التورط مع أولئك الأمراء سيئي السمعة، أو وضع نفسه موضع الجاني لأموال التجار، مستغلين غيرته الوطنية على موطن إقامته، وسعيه، للتخفيف على سكانها تنغيص أولئك الأوباش عليهم عيشهم.

ولم يكن من العسير على قارئ ترجمة ابن القطان رؤية مدى مبالغته في الانتصار لحكام دولة بني عبد المؤمن الذين عاش في كنفهم، مبالغة جرت عليه- كما تقدم- نقد أهل عصره من العلماء والتجار [1].

---

[1] جذوة الاقتباس (2/ 471).

[2] ابن عبد الملك في: الذيل والتكملة: السفر الثامن (166).

وتولى أبو الحسن قضاء الجماعة واعتبر شيخ الشيوخ عند أصحاب الدولة المومنينية [2]، وداخل السياسة ونال منها بقدر ما نالت منه في آخر عمره بسبب فتنة، وصفها المؤرخ ابن مسدي بقوله: ((فنقمت عليه أغراض انتهكت فيها أعراض)) [3].

وكان لحادثة سعيه في قتل العثماني وابنه المكاشف [4] أثر في نقمة الناس عليه، وفساد حالة في آخر العمر، وامتحانه في بعض أهله وكتبه وماله.

وقد أشار ابن القطان نفسه إلى هذه المنزلة الرفيعة التي نالها لدى دولة الموحدين، ورغد العيش الذي أدركه بقربه من رحابهم بعبارات لا يخطئها الاعتداد بالنفس.

وروت لنا مدونات التراجم قصة جوابه لصاحبه أبي عبد الله ابن المناصف من علماء مراكش الآخذين عنه، عندما عثرت بغلة ابن القطان أثناء رحلة لهم، وكان قد استنكر عليه ابن المناصف عثرة بغلته، فأجابه ابن القطان ببيتين من نظمه فيهما من الافتخار بمنزلته العلمية ما فيهما:

لم تعثر البغلة السفواء إذا عثرت من ضعف أيد ولا من أنها خرقه

لكنها غشيت من نور ما حملت من العلوم فخرت تحته صعقه

---

[1] الذيل والتكملة: السفر الثامن (170).

[2] وصفه بهذا اللقب ابن مسدي. تذكرة الحفاظ (4/ 1407).

[3] المصدر نفسه.

[4] ذكر هذه الحادثة الأليمة ابن عبد الملك بتفاصيل تستحق المراجعة في الذيل والتكملة: السفر الثامن: (179- 191).

وذكر له بعض المترجمين رجوعه في أيام محنته عن الزهو الذي اشتمل عليه هذان البيتان، واستغفاره لربه، وشطبه لهما من بعض تعاليقه [1]. وتغيرت على ابن القطان حاله إلى ضعف وقلة، بسبب نقمة تجار مراكش عليه من جهة، والعادل من أمراء بني عبد المؤمن الذي كان قد أشار ابن القطان بعدم استحقاقه الولاية، لكن شاءت الأقدار أن يتولى الأمور، ولم ينسها لأبي الحسن؛ فضيق عليه وانتقم منه لنفسه.

وختم ابن القطان عمره الحافل بسجلماسة هاربا من أتباع المأمون إثر هزيمة المعتصم ولي نعمته، فنهبت داره وكتبه التي بلغت سبعة عشر حملا؛ منها حملان بخطة.

ومات أبو الحسن رحمه الله في أول ربيع الأول سنة 628 هـ حسيرا على داره المغضوبة من العثماني، وعلى كتبه، وأهله، وماله الذي جمعه من توليه للمناصب وقربه من أهل الحكم طيلة أربعين سنة، ودفن بجوار الجامع الأعظم بسجلماسة [2].

ابن القطان فقيها نظارا في علم العقائد

أبو الحسن ابن القطان فقيه عقدي من الطراز الرفيع، كشف اللثام عن ذهنية عالم نظار في جهة الغرب، رغم القدر القليل من المسائل التي وصلتنا له، حيث ظلت آراؤه العقدية في الغرب الإسلامي مغمورة؛ وهي آراء جديرة بنظر الباحثين المعاصرين، الذين أغفلوها مقابل العناية بآرائه الفقهية والحديثية، كما أغفلها من ترجم له. ومعلوم أنه اشتهر بنظراته النقدية في علوم الحديث والعلل، ووصلت شهرته إلى المشرق بسبب مصنفه النافع ((بيان الوهم والإيهام))، شهرة غطت على أرائه العقدية الجيدة في كتابه الإقناع.

---

[1] الذيل والتكملة: السفر الثامن (170).

[2] راجع: مقدمة تاريخية مركزة سطرها د. محمود مكي لتحقيقه ((نظم الجمان)) لابن القطان الحسن بن علي (الابن).

وإذا كان جميع الباحثين الذين عنوا بإعادة تشكيل فكر ومعرفة ابن القطان وبخاصة الدراسات المغربية، قد طرقوا معظم الجوانب العملية في شخصيته، في أبحاثهم المستقلة، أو ضمن دراسة وتحقيق مصنفاته؛ فإننا لا نعثر لهم أو نكاد، على ما يكشف معالم فكرة العقدي.

وقد جانب الصواب بعض الإخوة الباحثين الذين درسوا سيرة ابن القطان العلمية؛ عندما جزموا بأنه لم يزد على كونه نقل مسائل الإجماعات في العقيدة من الكتب التي صنفت في هذا الموضوع قبله بدون تعليق منه أو تدخل [1].

كان ابن القطان فقيها عقديا مغمورا، أخفى درايته بمسائل أصول الدين شهرته في علوم الحديث ودراسة الرجال الرواة، بالقدر الذي أفاده حذقه في معرفة العلل الإسنادية في تدقيق النظر في مسائل أصول الدين، وحسن فهمه لآراء المتكلمين، وإطلاعه الجيد على مسالكهم في هذا الفن. وظهر هذا الفهم الجيد بجلاء من خلال إشاراته، واعتراضه المختصر على المتكلمين.

أبو الحسن ابن القطان يملك عمقا في مناقشة مسائل العقيدة، وتركيزا في تقديم خلاصة الخلاف بين المذاهب فيها، أو الإشارة إلى الخلاف بعبارات ذكية لا تغفل عنها عين الباحث في قضايا العقيدة، ما مكنه من امتلاك قوة في عرض قضايا الأصول والإيمان، والتأصيل لها من نص الوحي، ومن فهم أئمة الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب السنية المتبوعة، إلى نظره العقلي الذي كان يمزجه بما تقدم من عناصر.

---

[1] ومنهم الباحث الفاضل محقق كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان؛ ذكر في مقدمته المفيدة لدراسة ابن القطان (30) قوله عنه: ((إنه اقتصر في المسائل الاعتقادية والفقهية على استعراض ما أجمع عليه العلماء من غير تعليق منه أو تدخل)). أما الأساتذة الذين حققوا مصنف الإقناع بجميع نشراته، فلم أجد لهم اهتماما بفقه ابن القطان العقدي رغم غنى المسائل العقدية التي أوردها، ولكن لعلهم انصرفوا بجهدهم إلى غالب مادة الكتاب الفقهية، وكما يقال: المناسبة شرط.

ولنا أن ندرج شخصية أبي الحسن العقدية إجمالا ضمن مدرسة علمية ذات نمط خاص في المدارس العقدي؛ وهي مدرسة الأثر والحديث، رغم مخالفته لهم في قضايا اختار لنفسه فيها الاندراج ضمن الاتجاه السني العام مع باقي المدارس المتسننة.

وإن لمدرسة أهل الحديث في العقيدة منهجا في بحث المسائل العقدية، يرتفع فيه صوت النص، ويخفت فيه النظر الفقهي الأصولي [1]. وتتلخص أبرز خصائص هذه المدرسة في:

- التقلل من المناقشة العقلية المنطقية للفرق المخالفة في مسائل الإيمان.

- العناية البارزة بنصوص الأثر من الوحي في الاستدلال.

- الابتهال بالدليل السمعي في تقرير قضايا العقيدة والإيمان أكثر من الانشغال بمناقشة الردود والتعليل، وترك النظر الأصولي الذي يطبع منهج الفقهاء المتكلمين.

حاول أبو الحسن على غرار مجموعة من علماء العقيدة المغاربة الجمع بين نفس المحدثين العقديين، وبين نظر الفقهاء المتكلمين.

ويعد كتاب ((الإقناع في مسائل الإجماع)) الذي ظل حبيس رفوف خزائن المخطوطات إلى عهد قريب، حتى رأى النور في نشرتين [2]، المصدر الوحيد الذي وصلنا عن

---

[1] كان الأئمة المتقدمون في القرون الأولى زمن تدوين العلوم الإسلامية يطلقون اسم الفقه الأكبر على ما يدخل تحت قضايا أصول الدين؛ لأن دلالة لفظ الفقه كما ورد في القرآن، أشمل وأوسع من دلالته عند المتأخرين ، التي اشتهرت عند المعاصرين.

[2] النشرة الأولى بدراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، صدرت عن دار القلم بدمشق في أربعة مجلدات، خصص نحو مائتي صفحة من المجلد الأول لدراسة شخصية أبي الحسن ابن القطان ومصنفه، واعتمد في تحقيقه على ثلاث نسخ مخطوطة. وصدرت النشرة الثانية عن دار الفاروق بمصر، تقع في مجلدين.

ابن القطان، ومكننا من مادة علمية يمكن من خلالها تشكيل بناء فقه عقدي متكامل له، حيث تطرق إلى جميع أبواب العقيدة، نص على رأيه ضمن حكاية الاتفاقات.

وقد بلغت عدة المسائل الإجماعية التي استقرأها ابن القطان في قسم العقائد من كتابه الإقناع قرابة مائتي مسألة إجماعية: وهي طائفة من الأبواب العلمية ضمها كتاب الإيمان، وتوزعت على مسائل بنفس الترتيب والتنسيق المعروف في مصنفات العقيدة.

وتندرج عناية ابن القطان بإجماعات العقيدة في سياق مصنف فقهي فروعي، جريا على التزام علماء المالكية بتخصيص القسم الأول من مصنفاتهم الفقهية للكلام على مسائل المعتقد، قبل الشروع في دراسة مسائل الفروع، حرصا منهم على تأصيل أحكام الاعتقاد في نفوس ناشئة الصغار من أبناء الأمة [1] لكون أحكام العقيدة أول ما يجب أن يحققه المكلف في دينه وفي حق ربه جل جلاله، ولا يعذر الجاهل به القادر على تحصيله؛ حيث شدد الشارع في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما [2].

ونلخص معالم المنهج الذي اعتمده أبو الحسن في استقراء المسائل الإجماعية في الإيمان في هذه القضايا:

---

[1] راجع ما نص عليه ابن زيد القيرواني في مقدمة رسالته الفقهية حول سبب تأليفها؛ استجابة لطلب بعض الأساتذة المؤدبين للناشئة، أن يضع له مختصرا في فقه مالك وأصوله يستعين به على مهمة التعليم. ولم يذكر ضمن استدعائه للمختصر مسائل العقيدة؛ لأنها تدخل عند المتقدمين ضمن اصطلاح الفقه الواسع الشامل.

[2] قال القرافي: ((ومن أقدم مع الجهل، فقد أثم خصوصا في الاعتقادات، فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما)) الفروق (2/ 279).

– استفتح ابن القطان استقراءه للإجماعات العقدية بحديث جبريل الطويل المشهور في الصحيحين في تقرير قضية الإيمان [1]، وبيان أن أصل الإيمان قائم على النص والسمع وليس على الرأي والنظر، وأن الاجتهاد العقلي المجرد إنما يأتي تبعا للنظر النقلي.

– الإحاطة بأقوال أئمة العقيدة في تحديدهم لحقيقة الألفاظ الشرعية في نص الوحي؛ حيث أورد في الإجماع على ضبط حقيقة الإيمان وأنه: قول وعمل، ونية، وإصابة السنة [2]. وهذه الأسس في بيان لفظ الإيمان هي مجموع ما نص عليه أئمة السنة [3].

– التقعيد في تقرير ما يصح به الاعتقاد عند المسلمين؛ وأنه يكتفي بقبول التصديق المجمل بأصول الإيمان، المتبوع بالعمل على وجه الإجمال، ولا يطالب بتحقيق التفاصيل في قضايا العقيدة. وقد ظهرت هذه المنهجية في قول ابن القطان: ((والمؤمن بالله سبحانه وتعالى وملائكته، وكتبه، ورسله، وبكل ما جاءت به الرسل، ثبت له عقد الإيمان، باتفاق الجميع)) [4].

وتكمن قيمة هذا التقرير من ابن القطان في بيئة كلامية عاصر فيها جنوح بعض المتكلمين إلى اشتراط تفاصيل في أول ما ينبغي على المكلف بإيجاب النظر الاستدلالي أو القصد إلى النظر أو نحوه مما يكلف عامة المسلمين فوق ما تطيقه عقولهم لسلامة إيمانهم. وإذا كان يقبل منهم مجرد الإيمان المجمل على حد نص ابن القطان، يتحقق لهم أصل الدين، وارتفع عنهم حرج النظر العقلي، وطلب التفصيل.

---

[1] الإقناع (1/ 5).

[2] المصدر نفسه (1/ 6)، وانظر: ابن أبي زيد القيرواني في مقدمته العقدية لمقارنة حقيقة لفظ الإيمان بما ذكره ابن القطان.

[3] راجع: الآجري في الشريعة (3/ 611) وما يليها، وابن أبي زمنين في أصول السنة (207- 210)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (2/ 153- 158).

[4] الإقناع (1/ 7).

وهـذا الملمـح في مـنهج ابـن القطـان يـبرز مـن مظهـر السـعة والرحمـة في الشـريعة الإسلامية بأتباعها.

– وأتبعه ابن القطان بإجماع آخر في بيان حقيقة لفظ الإيمان وثباته في قلب المؤمن، فقال: ((وأجمعوا أن المؤمن بالله سبحانه وتعالى، وبسائر ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإيمان به لا يخرجه عن إيمانه شيء، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر)) [1]. يقرر منهج أهل السنة في الاعتداد بإيمان المكلف المجمل، وأنه لا ينقض إيمانه إلا بصريح متفق عليه، ما يجعل عقد الإيمان في الإسلام قويا في النفس عندما يقوم بالقلب، يزول بيقين قوي، وليس بمجرد الظن، أو مطلق الخطأ والجهل. أما إدراك قدر اليقين الذي يزول به عقد الإيمان فلا يتهيأ إلا للعلماء الراسخين، الذين يبصرون الأدلة، ويفقهون تنزيلها، ويرتبون الأوصاف. وما كل عالم معدود في سلك الراسخين، على حد ما قرره المقاصدي أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام.

– ومن معالم منهجه في استقراء إجماعات العقيدة= التدقيق في نقل الأحكام العقدية المجمع عليها، والاحتياط في الإطلاقات، بعيدا عن ادعاء الإحاطة، وعن الوقوع في المبالغة. فتقف على لفظ ابن القطان في نص الإجماع وتفهم بمجرد ذوقك العلمي في تقليب مصادر علم العقيدة أن أبا الحسن يريد تنبيهك على اختلاف ناشئ في القضية بدلالة الإشارة.

قال في بعض الإجماعات: ((وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ...)) [2].
وقال في نوع آخر: ((وما هو إجماع أو كالإجماع ..)) [3]. وأيضا: ((فمنا ما أجمع أهل الملة

---

[1] الإقناع (1/ 7).
[2] المصدر نفسه (1/ 9).
[3] المصدر نفسه (1/ 9).

على تسميته بذلك من المطلقين له الأسماء)) [1]. يريد بهذه الإشارة اللبيبة التنبيه على مذهب بعض الفرق المخالفة بمقالتها جماهير طوائف المسلمين في الأمة [2].

ولا شك أن هذا التدقيق في إطلاق الألفاظ دليل علي طول نفس البحث في شخصية ابن القطان العلمية، وأساس لمنهج الاستقراء لديه في بنائه الفكري.

- الدقة العلمية في التعامل مع مصطلحات علماء العقيدة أثناء صياغة المسائل الاجماعية بأسلوب العالم البصير بمفاهيم علماء هذه الصنعة، الخبير بدلالة ألفاظهم.

- التنوع في مصادر الاستقراء، حيث راجع مجموعة من المصادر العلمية في العقيدة، والحديث، والصناعة الفقهية، وأمهات البحث التشريعي، لدي جميع المذاهب. فجاءت موارده متنوعة متعددة المأخذ والمنزع.

- التعدد في استقراء المصنفات في موضوع الإجماع؛ وأهمها عناية بجانب الاعتقاد كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، الذي نلحظ فروقا بينه وبين الإقناع، علي مستوي المنهج والمسلك، والترتيب والمعالجة للمسائل، ما يشهد لابن القطان بالتميز والإبداع في جمعه [3].

---

[1] المصدر نفسه (1/ 18).

[2] ومنهم فرقة: الجهمية أتباع الجهم بن صفوان، وجدوا في عصر بني أمية، وسلكوا منهجا مخالفا في المعرفة الإلهية، ولم يكن لهم أتباع كباقي الفرق ولا مصنفات مرسومة. وقد اختلفت هذه الفرقة بعد الأمويين بقليل، بسبب قلة الأتباع.

[3] قارن علي سبيل الذكر لا الحصر: استفتاح ابن القطان بتقرير الاجماعات علي حقيقة لفظ الإيمان (الإقناع: (1/5-11) وبين صنيع ابن محمد ابن حزم في القسم المخصص للإجماعات العقدية من مصنفة المراتب (167)، حيث قدم له بسياق جمع من الاتفاقات علي موضوع وحدانية الخالق سبحانه وتعالي، وما ينبغي له من صفات سبحانه وتعالي ونعوت علي طريقة المتكلمين في العرض، خلافا لابن القطان الذي برز بنفسه الحديثي المستفاد من أئمة السنة المحدثين، وفقههم لقضايا العقيدة علي منهج الإسناد والرواية، فرتب الاجماعات علي أبواب العقيدة المعلومة في مصنفات هذا الفن.

أما مصنف ابن المنذر في موضوع الإجماع لم يتناول الجانب الاتفاقات العقدية.

وبالإضافة إلي المصادر الفقهية والأصولية المتنوعة التي رجع إليها ابن القطان ،وتنبي عن تفننه وعلو كعبه في اختياراته العلمية للمسائل [1]، نجده استقرأ مصادر العقيدة بعناية؛ منها كتاب الأسماء والصفات لأبي بكر أحمد بن إسحاق المعروف بالصبغي (ت. 342 هـ). ذكره له علماء التراجم، يتضمن كلاما نافعا في مسائل التوحيد.

- الإنصاف في الاستقراء؛ حيث راجع أبو الحسن كتب الظاهرية لاستخراج الاجماعات المنصوص عليه في مصنفاتهم، ولم يمنعه موقفه منهم؛ وهو الذي رد علي أئمتهم بمصنفات مستقلة ذكرها من ترجم له من المؤرخين. فاستقرأ من مصنفات الظاهرية: كتاب ((الإيجاز)) لمحمد بن داود الظاهري (ت. 297هـ)، وكتاب ((الموضع)) لأبي الحسن ابن المغلس (وقد احتضره بعض علماء المغرب)، وكتاب ((الإنباه علي استنباط الأحكام في كتاب الله)) للقاضي المنذر بن سعيد البلوطي (ت.355 هـ).

- استفاد ابن القطان من صناعته الجيدة في دراسة الرجال والأسانيد؛ فأحسن التعامل مع مصنفات الرواية في موضوعات العقيدة، وأجاد التقسيم والترتيب للمسائل بطريقة عقلية تقرب من إدراك وجه الإجماع في المسألة حينما يحتاج إلي التفصيل لتمييز وجه الإجماع عند أهل هذه الصناعة.

- تفنن في التفتيش علي المسائل العقدية، وتمرس في تقميش آراء الفقهاء النظار المتكلمين في مسائل الإيمان، لاسيما المسائل الكبيرة؛ كقضية الكلام الإلهي التي أبان فيها عن فهم متقن لمقالة المحدثين من علماء العقيدة ولمقالة المتكلمين منهم.

---

[1] وقد اجتهد بعض الدارسين لمصف الإقناع في تتبع مصادره الفقهية والأصولية التي اعتمدها ابن القطان؛ ومنهم مقدمة الدراسة التي أنجزها الأستاذ فاروق حمادة في نشرته لكتاب الإقناع (ط. دار القلم).

- اعتني بفقه السلف وأهل الحديث في نقل فهمهم لمسائل الإيمان، وما يتضمنه من فقه الصحابة والتابعين في المجمع عليه من أصول الدين. وهو يظهر بيقين مراجعة جيدة لمصنفات المحدثين في مسائل العقيدة في القرون الأولى. ورغم هذه العناية ظل فهم ابن القطان لآراء الفقهاء المتكلمين أيضا حاضراً على طريقة الجدل والتعليل في مسائل العقيدة.

وأبانت ردوده المختصرة علي مقالات بعض الفرق غير المتسننة المخالفة لأهل السنة في اجماعاتهم العقدية عن مطالعة بصيرة لعيون المصنفات في المقالات والملل.

- اشترط ابن القطان في الفقيه المجتهد الذي يستقرئ له أن يكون بلغ رتبة تؤهله بعيدا عن أهل الأهواء، سالما مما يقدح فيه من البدع الظاهرة.

قال ابن القطان: ((الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه)) [1].

ثم قال " قال أصحابنا في الخوارج لا مدخل لهم في الإجماع والاختلاف؛ لأنهم ليس لهم أصل ينقلون عنه، لأنهم يفكرون سلفنا الذين أخذنا عنهم أصل الدين)) [2].

واعتني أبو الحسن ببيان دليل الإجماع في فصل خاص بالأدلة [3] قدم به للحديث عن إجماعات المسائل العملية الفروعية؛ فنقل الاتفاق بين أهل العلم علي قيمة هذا الدليل في التشريع الإسلامي، ووجوب الالتزام به، وكونه يفيد القطع الذي لا يسع خلافه. واعتبره من لزوم جماعة المسلمين لعدم الوقوع في الشذوذ والخالفة، اتقاء لشر الخلاف المذموم.

---

[1] نقله عن الزركشي في البحر المحيط (468/4).

[2] المصدر نفسه.

[3] الإقناع (135/1-137).

- الإبداع في البحث واستقراء مسائل الإجماع، مضيفا إلي المكتبة الإسلامية مصنفا نفسيا لا يستغني عنه باحث في التراث العقدي والفقهي، وكاشفا عن نموذج لعالم مغربي متمكن أضاف إلي علوم المناهج والاستقراء ما ينبغي علي الباحثين في منهج علماء المسلمين في الاستقراء الانتفاع به في دراساتهم العقدية بخاصة.

- ويري ابن القطان أن الإجماع الصحيح دليل يقدم علي الدليل السمعي، وإن كان السمع أصل دليل الإجماع؛ وتفسير هذا: أن الدليل السمعي لا يكون دائما صريحا يفيد ظاهره، ولا يقبل التأويل، بل ولا يحتمله، حيث يتأتي حينئذ القطع بدلالته. ولهذا صار دليل الإجماع الثابت بما قام عليه من أدلة سمعية أقوي في الدلالة من أفراد الدليل السمعي.

- قدم ابن القطان باستقرائه لإجماعات العقيدة إسهاما في إبراز جهود المغاربة في علم من العلوم الإسلامية العظيمة؛ هو العقيدة الإسلامية. وكان المتأخرون المغاربة أهملوا بقدر في تتبع واستقراء مسائل المتقدمين في بناء العلوم جميعا [1].

منهج الاستقراء عند ابن القطان في قضايا الإيمان

تقدم لنا الحديث عن نخبة من معالم المنهج الاستقرائي عند ابن القطان في تتبع الإجماعات العقدية لإبراز إجماعه في الجمع والانتقاء، والترتيب والتقرير بالقدر الذي يمكن الباحث في النصوص العقدية من الانتفاع بمادة علمية جيدة لدرس هذا الحقل من المعرفة الإسلامية.

ولما كان من أهداف البحث الكشف عن إبداع عالم من جهة الغرب الإسلامي، أسهم في بناء منهجية التفكير عند علماء المسلمين من خلال التنقيب في الإجماعات العقدية

---

[1] راجع: الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث د. إبراهيم ابن الصديق (4/1).

التي استقرأها، لم يجد البحث لدي الدارسين لشخصية ابن القطان احتفاء به من جانب فقه العقدي، بقدر احتفائهم بجوانبه العلمية في النقد الحديثي والفقه الفروعي، بل قلل بعضهم من جهده في استقراء الإجماعات العقدية أو أغفله [1].

وتتمة لخدمة هذا المقصد الكلي سيكتفي له البحث بنماذج تؤسس لما يريد تقريره من وجود فقه أصيل عند ابن القطان في بحث مسائل العقيدة، طبع منهجه في الاستقراء لإجماعات الأمة من خلال أصل الإيمان. ولو تتبعنا كل مسألة إجماعية لوجد البحث نفسه بإزاء مصنف مستقل يدرس منهج ابن القطان في استقراء مسائل الإيمان، بما لا يتحمله في هذه المناسبة.

ويجتهد البحث في مقارنة جهد ابن القطان في بعض المسائل بجهد من تقدمه من المصنفات المشهورة في الإجماع، والإضافة التي ظهرت في منهج ابن القطان لعرض الإجماعات المستقرأة.

استقراء الإجماع في أصل الاستدلال علي مسائل الإيمان

استفتح أبو الحسن ابن القطان المسائل الإجماعية في كتاب الإيمان بتقرير المرجعية في الاستدلال علي أركان الإيمان عند السلف والخلف [2]، وهو حديث جبريل العظيم الذي أخرجه أصحاب الصحيحين من حديث الصحابي الجليل عمر رضي الله عنه، وذكر نصه كاملا. وعند مقارنة هذا الاستفتاح بطريقة أبي محمد ابن حزم في مصنفه (مراتب الإجماع) نجد الفرق، حيث استفتح ابن حزم قسم العقائد بسرد مسائل التوحيد المتفق عليها، فتكلم

---

[1] وجدت لدي بعض الدراسات العقدية التي استفادت مما استقرأه ابن القطان من الإجماعات العقدية، استعجالا في الاستنتاج البعيد عن حقيقة منهج ابن القطان، وسأنبه في هذا البحث علي أمثلة شاهدة.

[2] الإقناع (1/5).

عن الاتفاق علي إفراد الإله بالخالقية، ثم تكلم بعدها عن تقرير النبوة [1]. بينما تنبه ابن القطان إلي تقرير المرجعية في قضايا العقيدة قبل الاسترسال في سرد الإجماعات.

وقد صنف بعض العلماء مصنفات مستقلة بينوا فيها قيمة هذا الحديث العظيم في تقرير مفهوم الإيمان في العقيدة الإسلامية. ومن هؤلاء علماء من المغاربة كابن الزبير الغرناطي الذي شرح حديث جبريل الطويل في مسائل الإيمان [2]، ومن المشارقة تقي الدين ابن تيمية له: مصنفان في هذا الباب كتاب الإيمان الكبير وهو مشهور عند العلماء[3]،كتاب الإيمان الأوسط [4].

ويستدل بهذا الاستفتاح لابن القطان علي ما تقدم تقريره لمنهجه في دراسة الاجماعات العقدية من موافقة لمنهج أهل الحديث في دراسة مسائل العقيدة؛ وهو منهج يغلب عليه الاقتصار علي النص والنقل في التأصيل.

---

[1] مراتب الإجماع (167).

[2] هذا الشرح لحديث جبريل الطويل لابن الزبير له نسخة مخطوطة في الخزانة الملكية بالرباط، ولم ير نور النشر إلي الآن، ولعل صعوبة قراءة خط هذه النسخة سبب لقلة الإقدام علي ضبطه.

[3] نشر عدة مرات؛ وأشهر نشرات التي علق عليها زهير الشاويش، وخرج أحاديثها الشيخ ناصر الدين الألباني، وقد صدرت عن المكتب الإسلامي ببيروت.

[4] نشر هذا الكتاب الذي بناه مصنفه علي حديث جبريل الطويل بتحقيق: د. علي بن بخيت الزهراني عن دار ابن الحوزي.

استقرار الإجماع في دلالة لفظ الإيمان

انتقل أبو الحسن إلي المقصود من لفظ الإيمان عند الإطلاق، وحده الشرعي المراد من سياقات وروده. في حين غاب عن ابن حزم بيان هذا الجانب في إجماعاته العقيدة، فلم يهتم بسياق قول أهل الحديث والأئمة في مسمي الإيمان [1]

بينما ذكر ابن القطان أن لفظ الإيمان يقوم علي أصول من نصوص الوحي تحد مفهومه، ونقل الاتفاق عليها وهي: القول، النية، العمل، إصابة السنة [2]. وساق العبارات المروية عن أئمة السنة في كتب العقيدة المسندة، متقاربة مع ما ساق أبو الحسن الإجماع عليه؛ فهم يحدونه مرة بأنه: قول ونية، ومره بأنه: قول وعمل [3].

وروي بعض العلماء حديثا مرفوعا إلي النبي صلي الله عليه وسلم في بيان أن الإيمان: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان [4]، وروي هذا التحديد أيضا لمفهوم الأيمان عن الصحابة والتابعين [5] وأئمة السنة؛ منهم: الإمام مالك وسفيان الثوري، وابن عيينه، وفضيل بن عياض، كلهم كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل [6]. وكل هذه العبارات بمعني

---

[1] قارن مع مراتب الإجماع (167-177).

[2] الإقناع (6/1).

[3] رويت هذه المقالة عن جمع غفير من أئمة السنة؛ يبلغون ألف شيخ أو أكثر. شرح أصول الاعتقاد: (1028/5) وما يليها.

[4] أخرج ابن ماجه في السنن ح(65) المقدمة، باب في الإيمان من حديث أبي الصلت الهروي بإسناده إلي علي أبن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ((الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان)). ولكن الحديث ضعيف. راجع: ضعيف سنن ابن ماجه (10/1)، والسلسلة الضعيفة: برقم: (2271).

[5] رواه الآجري في الشريعة (611/3) وما يليها.

[6] المصدر نفسه (640/2).

واحد عند أئمة السنة؛ لأن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول اللسان والقلب، وعمل القلب والجوارح [1].

واختار أبو الحسن في إجماع السلف علي المراد الشرعي من لفظ الإيمان المقالة الأكمل بإتباع السنة وموافقتها في الإيمان. وهذا كما ذكر الأئمة لأن إتباع النبي صلي الله عليه وسلم هو تصديق الالتزام، وحسن التقيد والإتباع [2].

وقد سبق الإمام أبو الحسن الأشعري إلي التنبيه علي خطأ المقالة المخالفة لأهل السنة في حقيقة الإيمان بأنه يحد بما يعقد عليه القلب من تصديق فقط دون عمل القلب وقول اللسان وإقراره، وفعل الجوارح [3].

استقراء الإجماع في المعرفة الإلهية:

يمكن القول: إن ابن القطان كان حريصا في عرض هذا الباب من الاعتقاد لتقرير طريقة أهل السنة في الإيمان بمعرفة صفات الخالق وأسمائه ونعوته، علي حسن الترتيب والتقسيم في إطلاق الأحكام، وعلي تحري الدقة في تمييز المتفق عليه من المتنازع عليه.

هذا الحرص وإن كان طابعا لمنهجية ابن القطان في جميع الإجماعات العقدية التي استقرأها، إلا أنه تجلي في تقرير معرفة الخالق سبحانه وتعالي بزيادة، وسيجتهد البحث في بسطة بقدر ما يناسب المحل.

---

(1) الإيمان الأوسط: ابن تيمية (366) وما يليها، وقارن مع الإيمان له (15) وما يليها.

(2) الشريعة (633/2).

(3) مقالات الإسلاميين (213/1).

استهل أبو الحسن مقدمة هذا الباب في المعرفة الإلهية بتقرير الإجماع علي وجوب العلم بالله سبحانه وتعالي علي كل مؤمن، قال: ((والأمة مجمعة علي وجوب معرفة الله سبحانه وتعالي)) [1]

وانتقل بعد ذلك إلي تقسيم المجمع عليه من الصفات والنعوت باعتبارات: [2]

الأول: باعتبار تعلقها بنفسه سبحانه وتعالي: وهي علي ثلاثة أنواع: نوع أجمع أهل السنة علي وصف نفسه سبحانه وتعالي من صفات الذات [3] مثل صفة القديم، وصفة الإله، ونوع أجمعوا علي كونه من أفعاله سبحانه وتعالي مثل: الرازق والمنعم، وآخر ترددوا في إلحاقه بأحد الأولين مثل: العالم.

الثاني: باعتبار إثباتها: وهي علي ثلاثة أيضا: صنف أجمعوا علي معرفة الله سبحانه وتعالي به مثل: الرب، وصنف أجمعوا علي نفيه عنه سبحانه وتعالي، وآخر اختلفوا في شأنه.

---

[1] الإقناع (14/1).

[2] ترتيب هذا التقسيم بتسمية الاعتبارات من عمل هذا البحث علي وجه من التأمل، لم ينص عليها ابن القطان، ولكنها نفقة من جرابه رضى الله عنه.

[3] استعمل ابن القطان إطلاق لفظ الذات بهذا اللفظ (الإقناع (18/1))؛ ولا يخفي علي ذوي الشأن أن استخدام لفظ الذات في وصف الخالق سبحانه وتعالي ورد في كلام بعض الأئمة المتقدمين من جميع المذاهب؛ وممن أطلقه من أئمة المالكية الإمام ابن أبي زيد القيرواني في مقدمة رسالته، قال في وصف الخالق سبحانه وتعالي: ((وأنه سبحانه وتعالي فوق عرشه المجيد بذاته)).

واعترض عليه بعض العلماء في إطلاق لفظ الذات علي الخالق سبحانه وتعالي بكونه لم يرد في الوحي، الذي يستند عليه أئمة الحديث من أهل السنة في باب الصفات الإلهية– وابن أبي زيد بلا شك موافق لهم–، ولهم في هذا الاعتراض وجه من الاعتبار.

وذهب المعتذرون لاستخدام ابن أبي زيد لفظ الذات إلى أنه : ورد في كلام بعض الصحابة إطلاق الذات على الخالق سبحانه وتعالى كما في قصة سيدنا عبد الله بن خبيب رضى الله عنهم لما أرادو قتله ، ورد له فيما تلفظ به من أبيات نظمها قبل قتله قوله : (وذلك في ذات الإله ...) (محل الشاهد) . الجامع الصحيح . والمسألة تحتاج إلى مزيد بسط لا يتسع له المقام ، ولكنه غنية للمشتغلين من ذوى الأفهام.

الثالث: باعتبار الاستدلال: وهي علي ثلاثة: ضرب أجمعوا عليه لوروده في نص الكتاب، وضرب ورد في نص السنة: منه ما هو مقطوع بثبوت إسناده، ومنه ما هو غير مقطوع بثبوته لكن الأمة جوزت معناه بدون إجماع [1].

والاعتبارات المذكورة هنا في ترتيب ابن القطان تبرز جانبا من ذهنيته المرتبة في التصورات، وجانبا آخر من الاستيعاب العميق ولا أقل من هذه الدرجة في الوصف لقضايا علم العقيدة وما جري به الخلاف بين علماء الملة الإسلامية والمقالات التي نهجت بهم مناهج تتباعد في درجة القرب والبعد بحسب درجة الخلف.

وقد نقل أبو الحسن إجماع الأمة علي أن القانون الذي يعول عليه في معرفة الله سبحانه وتعالي هو التوقيف علي إذن نص الوحي، وأن كل تسمية أو صفة لم يطلقها الشارع علي نفسه سبحانه وتعالي، لا ينبغي قبولها بطريق القياس أو اللغة؛ فتصير حينئذ من قبيل الزيادة والنقصان الذي لا يستساغ عند أهل السنة في باب المعرفة الإلهية [2].

وهذه القضية التي نقل عليها أبو الحسن إجماع الأمة هي بمثابة أصل من أصول الدين عند أهل السنة، لم يتنازعوا سوي في تنزيل تأويل ظواهر نصوص قد يوهم ظاهرها تشبيه الباري سبحانه وتعالي [3]، وحصل اختلاف منهجي بين أهل الحديث والأشعرية في تصور أثر تحقيق معني تنزيه الخالق سبحانه وتعالي بفصله عن التشبيه الفاسد المردود عند جميع علماء السنة [4].

---

(1) تأمل هذه التقسيمات في الإقناع (1/17-21).

(2) الإقناع (1/15).

(3) أنجزت دراسة في جهود علماء الغرب الإسلامي في القرن السادس في دراسة مشكل الحديث العقدي (موضوع رسالة دكتوراه ثانية لم تنشر)، درست فيه أيضا منهج هؤلاء العلماء في رفع هذا المشكل العقدي المتبادر.

(4) تفصيل الكلام في هذا الاختلاف المنهجي يحتاج الي بسط، يقصر دون اشباعه هذه المناسبة.

ولا بد لهذا البحث من الختم بمسألة إجماعية تكشف عن معلم مختلف في المنهج عما تقدم تقريره في مواضع لابن القطان داخل مذهب أهل السنة، حيث يقترب في مواضع أخري من منهج الأشعري دون أن يخرج به عن محيط مفاهيم أهل السنة في المعرفة الإلهية؛ وهذان المنهجان- في رأي الباحث- شكلا أسس المدرسة المسننة في تاريخ عقائد الأمة.

ولهذا وجدنا البحث يعبر بصفة الميل إلي أهل الحديث تارة، والي بعض المتكلمين الأشاعرة تارة.

وقد يفهم بعض الناظرين إلي مثل هذه التجارب في مناهج العلماء المسلمين، وجود معني من الاضطراب المنهجي، الذي يخالف الوضوح المطلوب في طريقة مثل هذا العلم، ولكن فريقا آخر من أهل النظر يحمل هذا النوع من الاختلاف- وليس الاضطراب- في المنهج لدي بعض علماء الأمة علي تفسير يراعي تأثر العالم بنمط وسياق البيئة المحيطة (الاتجاه الفكري العام+ المدارس+ المؤسسات الرسمية)، وما يحدث أن تضغط به هذه العناصر علي تفكير كثير من الأعلام والأقلام في تاريخ أمتنا [1].

وقد وقفت لبعض الباحثين علي ما هو من قبيل الإغفال لمنهجية الاستدلال عند ابن القطان فيما نقل عنه في دراسة أنجزها عن الإجماعات العقدية، ولإحتفال ابن القطان بمرجعية النص في معرفة الله سبحانه وتعالي، حيث أورد له كلاما في إطلاق وصف القديم عليه سبحانه وتعالي، قال ابن القطان: ((وأجمعوا علي أنه قديم لم يزل)). الإقناع (24/1).

قال الباحث: ((هذا الاجماع الذي حكاه أهل الكلام؛ إجماع مدعي لا حقيقة له عند النظر والتدقيق)). دعاوي الاجماع عند المتكلمين في مسائل أصول الدين: ياسر اليحيي (494).

واستعجل الأخ صاحب البحث في إطلاق هذا النفي علي ابن القطان مرتين: الأولي عندما عده في أهل الكلام مطلقا؛ وإن كنت لا أرى في الاشنغال بعلم الكلام ذما مطلقا لأحوال اقتضت النظر فيه من قبل كثير من المحققين؛ صيانة للمعتقد السني رغم ورود ما يذم المشتغل بعلم الكلام عن أئمة المذاهب السنية من القرن الثاني والثالث. فتلك نصوص محذرة: لها توجيه معتبر عند طائفة من أهل النظر. لكن الباحث لم ينظر إلي ميل ابن القطان الواضح لمنهج أهل الحديث في التقرير والاستدلال علي الاجماعات العقدية المستقرأة، رغم اعتماده عليها في كل قضية ناقشها في دراسته اعتمادا يجعله أقرب من غيره في فهم طريقته، واختبار مسلكه، ولم يفعل.

- الثانية عندما فهم من ابن القطان أنه يطلق علي الخالق سبحانه وتعالي اسم القديم بدون ورود نص من الوحي؛ وهذا معارض لما ينبغي فهمه من منهجه العام، وأنه لا يقرر في هذا السياق التسمية التي يشترط فيها لله سبحانه وتعالي النص

ونرجع إلي سياق ما بدأنا به هذه الفقرة لنقف علي ما ذكره ابن القطان في ما يشبه الإجماع في مسألة أصولية تؤسس للمعرفة الإلهية؛ وهي قضية الكلام الإلهي. وقد أورد ابن القطان كلاما لا يجزم فيه بالإجماع، فقال: ((وجميع المسلمين صائرون إلي وجوب العلم بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالي)) [1]. وذلك لأن بعض المسلمين كالمعتزلة وغيرهم، خالفوا أهل السنة في اعتبار القرآن: كلام الله سبحانه وتعالي، والمحنة التي المعروفة في التاريخ الإسلامي باسم القضية (محنة خلق القرآن)، تلخص هذا الخلاف المنهجي.

يقرر ابن القطان بهذا الاستقراء طريقة أهل السنة إجمالا، وأهل الحديث تفصيلا؛ في اعتبار الكلام صفة للخالق سبحانه وتعالي جريا علي المنهج المعتبر عندهم جميعا في الاحتجاج بنص الكتاب في كل وصف الهي. وتقدم لنا في هذا البحث تقرير ابن القطان لهذا الأصل ونقل الإجماع عليه. ثم عقب بنقل الاتفاق علي ما ذكره من شبه الإجماع

المتقدم في هذه المسالة بقوله مباشر: ((واتفق المسلمون أن القرآن من علم الله)).

وما يهمنا في هذه القضية التي عرفتها مصادر المقالات في تاريخ الأمة بأمهات الأصول الخلافية، أن نقف علي منهج آخر [2] لابن القطان في عرض أقوال علماء العقيدة في الأمة؛ فقد فرق ابن القطان في هذا الإجماع بين منهجين من أصول الاستدلال عند أهل السنة في وجوب العلم بكونه سبحانه وتعالي متكلما؛ منهج اعتمد الخبر، ومنهج اعتمد العقل.

والسمع، ولكن ابن القطان يخبر عن الإجماع الواقع في وصفه سبحانه وتعالي بالقديم، وباب الإخبار أوسع من باب التسمية والوصف كما هو معلوم من قواعد أهل السنة في هذا الباب، فلا يشترطون في الإخبار ما يشترط للتسمية والوصف.

[1] هذا الحديث بحاجة إلي إضاءة لامعة مشعة لا تتناسب مع ما يلوح به هنا عفو الخاطر؛ إذ الدرس المنهجي تأسيس.

[1] الإقناع (26/1).

[2] هذا الملمح المنهجي في طريقة تحقيق ابن القطان لنصوص العلماء في تراثنا، وتقديمها لأهل البحث والدرس بعملية مرتبة تقي الزلل في النتائج، لهو من أعظم المقاصد التي تسعي إليها جهود بعض المخلصين في عصرنا من بغاة العلم، غير أنها تظل من كبريات العويصات التي تعترض الانجاز.

ولا يوجد في رأي البحث تضاد بين المنهجين ما دام الخلاف قائما علي الدلالة والفهم المستنبط من النص.

قال ابن القطان في تجلية دواعي الاجتهاد في النظر بين أهل السنة: ((فمن قال: طريقه الخبر، يقول: اجمع المسلمون علي ذلك، ووردت أخبار الرسل في الكتب بمثله.

ومن يقول: طريقه العقل، قال: لما كان وصفه بالسكوت والخرس والآفة محالا، علم انه استحال ذلك لوجوب وصفه بالكلام [1].

لقد لخص ابن القطان الاختلاف المنهجي في الاستدلال علي هذه القضية العقدية الواقع بين علماء السنة من الاتجاهين، نظرت فيه كل فئة منهم إلي جزء من الحقيقة؛ هذا الجزء هو أصل القضية، وهو= تحقيق التنزيه والكمال الواجبين في حقه سبحانه وتعالي: (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) مريم: 65، (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) الشورى: 11، (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) الإخلاص: 4. وبينما اعتبرت طائفة منهما دليل النص والخبر في وصف الباري سبحانه وتعالي بالكلام، فوصفته به سبحانه وتعالي دون أن تنظر إلي أصل آخر لإثبات العلم به بهذه الصفة.

راعت الطائفة الاخري أصلا معتبرا عندهم من النظر بالتأويل العقلي دون رفض الاعتبار بالخبر، وان الاستدلال بهما يقود إلي عدم وصفه بالصفة هروبا من لازم هذا الإثبات

---

[1] الإقناع (1/ 26).

المطلق؛ وهو إمكان وصفة سبحانه وتعالي بضدها الذي هو الخرس والسكوت؛ وهذا ممنوع باتفاق الجميع، فساروا إلي تأويل الصفة [1].

إن فحص منهجية هذه المسارات في الرأي عند أهل السنة توقفها علي أن مقصد: تنزيه الباري سبحانه وتعالي عن النقائص[2] الذي اعتبر في أصول الاستدلال لدي جميع علماء السنة؛ كان الداعي الأكبر لهم إلي وقوع الاختلاف في أكثر القضايا العقدية المتعلقة بفهم دلالة النص الإلهي علي التوحيد.

ويمكن للبحث الختم بجامعة في هذه المناهج التي استقراها ابن القطان وهي أن طوائف أهل السنة في منهج الاستدلال علي القضايا العقدية= اتفقوا في المقصد والمرمي، وتنازعوا في الطريق الذي هو عند كل فريق في المقام الأسمى.

---

[3] راجع لمسألة الكلام الإلهي وآراء المدرستين من أهل السنة في طريقة إثباته: أبا الحسن الأشعري في الإبانة: (63) وما يليها، والباقلاني في الإنصاف: (70) وما يليها، والجويني في العقيدة النظامية (25) وما يليها، والغزالي في الاقتصاد (181) وما يليها، وعبد الله الجديع في العقيدة السلفية في كلام رب البرية (دراسة تجمع رأي أهل الحديث في المسألة) .

[1] أنجزت بحثا= درست فيه مقاصد علماء السنة، ومنشأ اختلافهم العقدي، حاولت فيه استقراء القضايا الموضوعية التي ثار النزاع بشأنها عند المدارس السنية علي ضوء تنوع المناهج بينهم. (لم ينشر بعد)

خاتمة

يمكن القول بعد هذه الاضاءات في منهج ابن القطان لاستقراء إجماعات العقيدة عند أهل السنة= انه نجح في تقديم تجربة علمية في منهج الاستقراء عند علماء المسلمين من خلال نموذج الإجماعات العقدية في مقدمة مصنفه ((الإقناع))، وظهر في قسم كبير من هذه الإجماعات أن منهجه لم يكن جامدا، ولا كان متابعا مقلدا لغيره كما ادعي عليه.

وبرهنت المسائل الاعتقادية الاتفاقية علي فهم عميق عنده للفكر العقدي، وعلي إدراكه الجيد للاتجاهات العقدية التي سار إليها المتسننون من جميع المذاهب.

وينبه إلي أن الترتيب المنظم للمسائل الإجماعية في جانب المعرفة الإلهية هو: من الماصدقات[1] علي ما هدف إليه هذا البحث من لفت النظر إلي تراث هذا العلم المغربي في علم العقائد بالدرس والبحث، والي إبداعه فيه وأنه ليس مجرد النقل عمن تقدمه من المصنفات في موضوع الإجماع كما ادعت بعض الدراسات التاريخية والفقهية عن ابن القطان.

ويستطيع الباحث مقارنة ما يظهر عند ابن القطان في هذه المحطات الكاشفة عن منهجيته في استقراء الإجماعات العقدية بمنهجية ابن حزم في مراتب الإجماع وبمنهج غيره.. وسيجد بلا شك البون الشاسع في التميز المنهجي عند علمنا أبي الحسن.

وإذا كان ابن القطان قد نقل من دواوين العلماء في العلوم الإسلامية، فلم يكن مجرد ناقل، بل أبان عن حذق وتدقيق. ولنا أن نقف علي خلاصة طريقة ابن القطان في تأصيل هذه المسألة الإيمانية من خلال:

---

[1] اصطلاح منطقي أصولي يطلق علي ما يصدق عليه القول في القضية.

- كونه وفيا لمذاهب عموما أهل السنة في العقائد، جاريا علي طريقتهم وما روي عن الأئمة في تقرير المعتقد في أوصاف الله سبحانه وتعالي وذكر نعوته وما يليق به جل جلاله.

- لايتفق ما ذكره ابن القطان من معتقد في صفات الله سبحانه وتعالي عن الأئمة وقرر الإجماع عليه، مع معتقد حكام الدولة التومرتية في الكلام علي صفات الله ووجوده؛ حيث قام هذا علي خليط من طريقة النفي عند المدرسة الفلسفية التي تأثر بها المعتزلة في تقرير صفات الخالق جل جلاله، وبين لون من الفكر الباطني المتشيع؛ إذ فسر ابن تومرت صفات الله في بعض رسائله بأنها= وجود مطلق [1]؛ وهي فكرة قريبة من معتقد ابن سينا في الوجود الإلهي، ورغم غرابة هذه الفكرة في مصنفات ابن تومرت التي نستبعد عدم اطلاع ابن القطان عليها، وقد كانت دراستها ملزمة للعلماء الذين عاشوا في مؤسسات العلم للدولة الموحدية، وكان حكامهم يلزمون باعتقادها، لم نجده يذكر رأيه فيها ولو علي وجه الإشارة الذكية التي لم تكن تخطئ طريقها إلي هذا العالم المراكشي اللبيب، وظهرت في نماذج له أوردتها فيما تقدم. ولعل سطوة السلطان علي جلالة العلم أجلي تفسير، وأوضع تعليل .

- أبرزت آراؤه المختصرة المرتبة في الإجماعات العقدية فقها دفينا لعلماء المغرب في دواوين ومصنفات لم ترج بين الباحثين إلا في زمن متأخر، تضم بين جنباتها مع ما فقد من العلم، معالم سنية لهذا الفقه المغمور، نحتاج إلي العناية بكشفه وبرازه في دراسات موسعة علي قواعد البحث العلمي الرصين.

---

[1] راجع مثلا: رسالة المعلومات (184-193) ضمن أعز ما يطلب.

ثبت المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**.

2. **إبانة عن أصول الديانة:** أبو الحسن الأشعري (ت.324هـ وقيل غير ذلك)، ت.د.فوقية حسين محمود، ط.دار الإنصاف بالقاهرة، 1397هـ/1977م.

3. **الإجماع:** ابن المنذر (ت.318هـ)، ت.د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، 1411هـ/1991م.

4. **الإجماع:** د. يعقوب الباحثين، ط. مكتبة الرشد بالرياض، 1429هـ/2008م.

5. **إرشاد الثقات إلي اتفاق الشرائع علي التوحيد والمعاد والنبوات:** محمد بن علي الشوكاني (ت.1250هـ)، تصحيح جماعة، ط. دار الكتب العلمية ببيروت، 1404هـ/1984م.

6. **أصول السنة:** أبو عبد الله ابن أبي زمنين (ت.399هـ)، ت. عبد الله بن محمد عبد الرحيم البخاري، ط. مكتبة الغرباء الأثرية بمدينة النبي صلي الله عليه وسلم 1415هـ

7. **أصول الفقه:** محمد رضا المظفر، ط.مؤسسة التاريخ العربي ببيروت، 1424هـ/2004م.

8. **أعز ما يطلب:** محمد بن تومرت (الملقب بالمهدي) (ت.524هـ)، ت.د.عبد الغني أبو العزم، ط. مؤسسة الغني للنشر بالرباط 1997م.

9. **الاقتصاد في الاعتقاد:** أبو حامد الغزالي (ت.505هـ)، عني به: أنس محمد عدنان الشرقاوي ، ط. دار المنهاج بجدة، 1429هـ/2008م.

10. الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن القطان الكتامي الفاسي (ت.628هـ) ، ت.د. فاروق حمادة، ط. دار القلم بدمشق، 1424هـ/2003م. ونشرة له أخري: ط. دار الفاروق الحديثة بالقاهرة.

11. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر الباقلاني (ت.403هـ)، ت. محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1413هـ/1993م.

12. الإيمان: تقي الدين ابن تيمية (ت.728هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، ط. المكتب الإسلامي ببيروت 1416هـ/1996م.

13. البحر المحيط: بدر الدين الزركشي (ت.794هـ)، ت.د.عمر سليمان الأشقر، ط. بدون (مصورة).

14. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر ابن عبد البر (ت.463هـ)، ت. أبو الأشبال الزهري، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، 1424هـ.

15. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس: أحمد بن القاضي المكناسي، ط. دار المنصور للوراقة بالرباط 1973م.

16. الجرح والتعديل في المدرسة المغربية للحديث: د. إبراهيم بن الصديق، كتاب دعوة الحق، العدد الثامن 1421هـ/2001م،ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط.

17. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة: قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني (ت.535هـ)، ت. محمد ربيع المدخلي، ط. دار الراية بالرياض، 1411هـ/1990م.

18. دائرة المعارف الإسلامية: جماعة من المستشرقين في العالم، ترجمة جماعة من الأساتذة، ط. دار الشعب بالقاهرة، بدون تاريخ.

19. دعاوي الإجماع عند المتكلمين في أصول الدين: ياسر بن عبد الرحمن اليحي، ط. الميمان للنشر والتوزيع بالرياض 1432هـ/2011م.

20. الرسالة الفقهية: ابن أبي زيد القيرواني (ت.386هـ)، ت.د. محمد أبو الأجفان ود. الهادي حمو، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت 1417هـ/1997م.

21. رسالة إلي أهل الثغر: أبو الحسن الأشعري (ت. 324هـ وقيل غير ذلك)، ت. عبد الله شاكر الجندي، ط. مكتبة العلوم والحكم بمدينة النبي صلي الله عليه وسلم ومؤسسة علوم القرآن ببيروت، 1409هـ/1988م.

22. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي (ت.204هـ)، ت. أحمد محمد شاكر، ط. بدون (مصورة).

23. السلسلة الضعيفة= سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني (ت.1420هـ)، ط. مكتبة المعارف بالرياض، 1417هـ/1996م.

24. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت.275هـ)، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار الكتب العلمية ببيروت (مصور.بدون تاريخ).

25. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم اللآلكائي (ت.418هـ)، ت.د.أحمد سعد حمدان الغامدي، ط. دار طيبة بالرياض، 1416هـ/1995م.

26. شرح حديث جبريل= الإيمان الأوسط: تقي الدين ابن تيمية (ت.728هـ)، ت.د.علي بن بخيت الظهراني، ط. دار ابن الجوزي بالدمام، محرم 1423هـ.

27. شرح حديث جبريل= إيضاح السبيل في شرح حديث جبريل: أبو جعفر ابن الزبير الثقفي الغرناطي (ت.708هـ)، مخطوط الخزانة الملكية.

28. الضروري في أصول الفقه: أو مختصر المستصفي: أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) (ت.595هـ)، ت.جمال الدين العلوي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1414هـ/1994م.

29. **الضروري في أصول الفقه= مختصر المستصفي**: أبو الوليد ابن رشد (الحفيد) (ت.595هـ)، ت.جمال الدين العلوي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1994م.

30. **ضعيف سنن ابن ماجه**: محمد ناصر الدين الألباني (ت.1420هـ)، ط. مكتبة المعارف بالرياض، 1417هـ/1997م.

31. **العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية**: عبد الله بن يوسف الجديع، ط. مؤسسة الريان ببيروت، 1430هـ/2009م.

32. **العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية**: إمام الحرمين الجويني (ت.478هـ)، ت. محمد زاهد الكوثري، ط. المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة (مصورة)، 1412هـ/1992م.

33. **الفروق**: شهاب الدين القرافي (ت.684هـ)، مع حاشية ابن الشاط (ت.723هـ) ت. عمر حسن القيام، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت 1424هـ/2003م.

34. **كتاب الإرشاد إلي قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**: إمام الحرمين الجويني (ت.478هـ)، ت.د.محمد يوسف موسي، علي عبد المنعم عبد الحميد، ط. مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1369هـ/1950م.

35. **كتاب الذيل والتكلمة لكتابي الموصول والصلة (السفر الثامن)**: أبو عبد الله ابن عبد الملك المراكشي، ت.د. محمد بن شريفة، ط. أكاديمية المملكة المغربية 1984م.

36. **كتاب الشريعة**: أبو بكر الآجري (ت.360هـ)، ت.د.عبد الله بن عمر الدميجي، ط. دار الوطن بالرياض، 1418هـ/1997م.

37. **كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**: أبو الحسن علي بن القطان الكتامي الفاسي (ت.628هـ)، ت. إدريس الصمدي، ط. دار إحياء العلوم ببيروت، والشركة الجديدة بدار الثقافة بالدار البيضاء، 1416هـ/1996م.

38. كتاب تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي (ت.748هـ)، ط.دار الكتب العلمية (مصورة عن المعارف الهندية)، بدون تاريخ.

39. كتاب مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: أبو الحسن الأشعري (ت.324هـ)، ت. هلموت ريتر، ط. بدون (مصورة).

40. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي (ت.476هـ)، ط. البابي الحلبي بالقاهرة، 1377هـ/1957م.

41. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت.606هـ)، ت.د.طه جابر العلواني، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت، 1418هـ/1997م.

42. مراتب الإجماع: أبو محمد ابن حزم (ت.456هـ)، ط. دار الكتب العلمية ببيروت (مصورة).

43. المستصفي: أبو حامد الغزالي (ت.505هـ)، ت.د.محمد سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. 1417هـ/1997م.

44. المطالب العالية من العلم الإلهي: فخر الدين الرازي (ت.606هـ)، ت.د. أحمد حجازي السقا، ط. دار الكتاب العربي ببيروت، 1407هـ/1987م.

45. نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان: ابن القطان (الابن) حسن بن علي (ت. منتصف القرن السابع هـ)، ت.د.محمود علي مكي، ط. دار الغرب الإسلامي ببيروت، 1410هـ/1990م.